

الوقائع العراقية



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨
- قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

العدد ٤٠٧٤
٧ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ
١٢ أيار ٢٠٠٨ م
السنة التاسعة والأربعون

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً الى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون

الخدمة الجامعية

- المادة - ١ - أولاً - تسري احكام هذا القانون على موظف الخدمة الجامعية .
ثانياً - يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة ازواها لإغراض هذا القانون .
الوزارة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
الوزير - وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
المؤسسة - الجامعة أو المعهد .
الجامعة - إحدى الجامعات العراقية الرسمية .
الهيئة - هيئة التعليم التقني .

ثالثاً - يقصد بموظف الخدمة الجامعية ، كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية . المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون يحل محله .

المادة - ٢ -

يتولى موظف الخدمة الجامعية ما يأتي :

- أولاً - رعاية الطلبة فكريا وتربويا ، بما يحقق مصلحة الوطن والأمة في إرساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانية راقية متخذاً من الأسلوب العلمي في التفكير والممارسة أداة لتحقيق تلك الأهداف .
- ثانياً - القيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والميدانية والتدريب والمختبرات والمعامل والحقول التجريبية ، والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها والقاء المحاضرات النظرية والعملية ، وحل التمارين وتدقيق تقارير الطلبة والإشراف على البحوث والرسائل .
- ثالثاً - إجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات .
- رابعاً - الإسهام في النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومعارض الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطلابية وما يطلب منه القيام به من فعاليات علمية وتعليمية .
- خامساً - الإسهام في التأليف والترجمة والنشر .
- سادساً - الإسهام في المجالس واللجان الدائمة والموقّعة داخل الوزارة وخارجها .
- سابعاً - الإسهام في تطوير الأقسام العلمية فكريا وتربويا وعلميا ، وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية .
- ثامناً - إجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها .

تاسعا - الإسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجه .

عاشرا - القيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات .

حادي عشر - أداء الواجبات الإدارية التي تكلفه الوزارة بها أو المؤسسة التعليمية التي يعمل فيها .

ثاني عشر - العمل في المراكز أو المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة أو مؤسساتها التعليمية .

ثالث عشر - التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (٣٠) ساعة اسبوعيا لتحقيق الفقرات أعلاه من هذه المادة .

المادة -٣-

يقدم كل من الأستاذ والأستاذ المساعد والمدرس تقريرا بعد كل فصل دراسي يتضمن نشاطه التدريسي وما أكمله من مفردات المناهج وما اعترضته من مشكلات ، وما يقترحه من توصيات لحلها ، والبحوث والمقالات التي نشرها والمحاضرات العامة التي ألقاها ومقترحاته لتطوير المناهج والمؤسسة التعليمية التي يعمل فيها .

المادة -٤- أولا - لا يجوز للمدرس المساعد تدريس طلبة الدراسات العليا والإشراف على بحوثهم ورسائلهم .

ثانيا - يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس بالتدريس والإشراف على طلبة الماجستير فقط .

ثالثا - يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس المساعد بالتدريس النظري في الدراسات الأولية الجامعية .

المادة - ٥ -

- يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله ما يأتي :
- أولاً - تعيين أو إعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية في مركز الوزارة .
- ثانياً - الموافقة على نقل منتسبي الوزارة من موظفي الخدمة الجامعية إلى ملاك الجامعات وقبول استقالتهم وإحالتهم إلى التقاعد وفق القانون .
- ثالثاً - الموافقة على نقل موظفي الخدمة الجامعية إلى خارج الوزارة وفقاً للقانون .
- رابعاً - استثناء من له ميزات علمية من نظام الجدارة البدنية . عدا من كان مصاباً بمرض سار من النوع الحاد أو المزمّن بتقرير من لجنة طبية رسمية .
- خامساً - ترفيع أو ترقية موظف الخدمة الجامعية المعين في مركز الوزارة وفق القانون .

المادة - ٦ -

- أولاً - يتولى رئيس الجامعة أو الهيئة أو المركز أو من يخوله و بتوصية من مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز :
- ١- تعيين أو إعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية .
- ٢- تعيين الموظفين من الفنيين و الإداريين .
- ثانياً - يتولى رئيس الجامعة أو الهيئة أو المركز أو من يخوله ترفيع موظف الخدمة الجامعية وفق القانون .
- ثالثاً - يتولى مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز ترقية موظف الخدمة الجامعية وفق القانون .

- المادة - ٧ - أولاً - يستحق موظف الخدمة الجامعية المتفرغ و غير المتفرغ أجور المحاضرات لما زاد على نصابه التدريسي المقرر و يلتزم بالتعليمات المنظمة لهيكل عمله على أن تراعى في ذلك المراتب العلمية .
- ثانياً - يعد موظف الخدمة الجامعية متفرغاً بعد اكمال نصابه بحكم القانون عند مباشرته الوظيفة المعين فيها أو المعاد إليها ويتم تحديد النصاب بتعليمات تصدرها الوزارة على أن تراعى المراتب العلمية .
- ثالثاً - لا يجوز لموظف الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب أحكام هذا القانون . أن يمارس أي عمل من أعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعي ما لم يوجد نص بخلاف ذلك .
- رابعاً - يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ و المتفرغ العلمي بموجب أحكام هذا القانون مخصصات خدمة جامعية شهرية بنسبة (١٠٠ %) مئة من المائة من راتبه الشهري ، ولا تحجب هذه المخصصات مكافآت الاستشارة الفنية للمؤسسات الحكومية و الخاصة ضمن اختصاصه العلمي و التأليف و الترجمة و الإنتاج العلمي و الفني .
- خامساً - للوزير بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز استثناء موظف الخدمة الجامعية من التفرغ بناء على طلبه .
- سادساً - يستحق موظف الخدمة الجامعية المنسب من مؤسسة تعليمية إلى أخرى مخصصات و الامتيازات ذاتها التي يتمتع بها أقرانه في المؤسسة المنسب إليها أو المنسب منها ، أيهما أكثر .
- سابعاً - لا يستحق موظف الخدمة الجامعية غير المتفرغ ، وفق أحكام هذا القانون ، ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية مخصصات الخدمة الجامعية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة .
- ثامناً - يستمر صرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطل و الاجازات الاعتيادية والمرضية و اجازات الوضع و الايفادات الرسمية . و يمنح نصف الراتب مع نصف المخصصات لاجازات الأمومة و للمجازين للدراسة داخل و خارج العراق و للمتمتعین بالبعثات الدراسية و الزمالات في الخارج .

تاسعا- للوزير أو من يخوله بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز المستندة إلى الحاجة الحقيقية إصدار القرار بتفريغ الطبيب أو طبيب الأسنان أو الطبيب البيطري أو الصيدلي أو المهندس من غير أعضاء الهيئة التدريسية وفق أحكام هذا القانون و يمنح مخصصات بنسبة (١٠٠%) مئة من المائة من المخصصات التي يستحقها من هم في مهنته بموجب القوانين و الأنظمة أيهما أكثر .

عاشرا - على موظف الخدمة الجامعية الذي يعين لأول مرة أو المنقول من دوائر الدولة أو القطاع العام ، إلى إحدى مؤسسات الوزارة التعليمية أن يقدم خلال العام الدراسي الأول من عمله ما يثبت أهليته للعمل العلمي (الأكاديمي) بما يظهر قابليته في البحث العلمي أو يساهم في عملية الترجمة أو يقوم بجهود تدريسية ناجحة يعتمدها مجلس القسم و مجلس الكلية أو المعهد ، عندئذ يثبت في وظيفته ، و بخلاف ذلك ينقل إلى خارج المؤسسة .

حادي عشر - للوزير تنسيب موظف الخدمة الجامعية المشمول بأحكام هذا القانون للعمل في ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي مدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات و يحتفظ بحقوقه و امتيازاته .

ثاني عشر - لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير أكمل دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية و يعد متفرغا جزئيا لإكمال دراسته و تخفض ساعات عمله بما يساعد على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه و امتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي .

المادة - ٨ -

تتحمل الوزارة أو المؤسسة التعليمية تكاليف العلاج لموظف الخدمة الجامعية خارج العراق إذا تعذرت المعالجة داخل العراق بناء على تقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة .

- المادة - ٩ - أولاً - يجوز تنسيب موظف الخدمة الجامعية إلى أي دائرة من دوائر الدولة وفق القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى و على الدائرة المنسب إليها صرف جميع رواتبه و مخصصاته من موازنتها السنوية .
- ثانياً - للوزير أن يوافق على التفرغ العلمي لمن هو برتبة استاذ أو استاذ مساعد أو مدرس داخل العراق أو خارجه في الحالات التي يتعذر التفرغ فيها في الداخل بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز لمدة سنة دراسية واحدة أو فصل دراسي واحد مرة كل خمس سنوات ويصرف له خلالها جميع رواتبه ومخصصات التفرغ الجامعي .
- ثالثاً - للوزير أن يوافق على التفرغ العلمي لمدة سنة واحدة لمن هو برتبة استاذ أو استاذ مساعد خارج العراق إذا أمضى سنتين في خدمة فعلية بعد تفرغه داخل العراق مع مراعاة الحاجة الفعلية لخدماته داخل العراق .
- رابعاً - يصدر الوزير تعليمات تنظم الأمور المتعلقة بالتفرغ العلمي .

- المادة - ١٠ - أولاً - يستحق موظف الخدمة الجامعية إجازة اعتيادية براتب تمام لمدة (١٥) خمسة عشر يوم عن كل سنة دراسية ويجوز تراكم هذه الإجازات على أن لا يمنح الموظف خلال السنة الدراسية الواحدة أكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً .
- ثانياً - تدور لحساب موظف الخدمة الجامعية إجازاته الاعتيادية التي استحقها طبقاً لأحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .
- ثالثاً - يستحق موظف الخدمة الجامعية إجازة العطلة السنوية لمدة (٦٠) ستين يوماً ، ولرئيس الجامعة أن يدعو موظف الخدمة الجامعية لأداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة أو بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات

شهرية ، ولا يعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين ، إلا بموافقة الموظف .

رابعا - أ- يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد رواتبه الاسمية عن مدة اجازة العطلة السنوية البالغة (٦٠) سنتين يوما مضافا اليها ما تراكم من اجازات اعتيادية على أن لا تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين يوما .
ب- يجوز احتساب مدة الاجازات الاعتيادية المتراكمة خدمة تقاعدية بناء على طلب تحريري من موظف الخدمة الجامعية .

المادة - ١١ - أولا - أ- يجوز تمديد خدمة الأستاذ و الأستاذ المساعد بناء على موافقته التحريرية و توصية من مجلس الكلية و موافقة مجلس الجامعة .
ب- إحالة من يتم تمديد خدمته إلى التقاعد وفق الفقرة (أ) من هذا البند عند أكتماله (٧٠) السبعين من العمر .
ثانيا - يشمل هذا القانون موظفوا الخدمة الجامعية الذين أحيلو الى التقاعد قبل صدوره .

المادة - ١٢ -

يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتبا تقاعديا مساويا لما يتقاضاه أقرانه ممن هم في الخدمة من راتب و مخصصات الخدمة الجامعية في إحدى الحالات الآتية :
أولا - إذا أحيل إلى التقاعد بسبب أكتماله السن القانونية و له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس و عشرين سنة .
ثانيا - إذا أحيل الى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أداء واجباته .
بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته أو عمره .

ثالثاً- إذا أُحيل إلى التقاعد وكانت له من الخدمة الجامعية (٣٠) ثلاثين سنة ولم يكن قد اكمل السن القانونية للإحالة إلى التقاعد .
رابعاً - إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته أو عمره .

المادة - ١٣ -

يلتزم موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والأنظمة و التعليمات المقررة و بما تقتضيه الأعراف و التقاليد الجامعية و يتجنب كل ما من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته العلمية و التربوية و الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة - ١٤ - أولاً - يمنح الموظفون الفنيون العاملون في الوزارة و مؤسساتها مخصصات بنسبة (١٠٠%) مائة من المائة من الراتب .

ثانياً - يمنح الموظفون الإداريون الذين يتطلب وجودهم مع موظفي الخدمة الجامعية مخصصات الخدمة الجامعية بنسبة (٧٥%) خمس وسبعين من المائة من الراتب .

المادة - ١٥ -

١- يمنح معاونو العمداء و رؤساء الأقسام العلمية في الكليات و المعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهريا (٢٥٠٠٠٠) مائتين و خمسون ألف دينار .

٢- يمنح مقرر و الأقسام العلمية مخصصات منصب مقطوعة شهريا (١٥٠٠٠٠) مائة و خمسون ألف دينار .

٣- يمنح مسؤولو الأقسام الإدارية في مركز الوزارة و الجامعات و الكليات و المعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهريا (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار .

التنسيق بين مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات

والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة يتم من خلالها ما يأتي :

أولاً - تكليف بعض التدريسيين أو الباحثين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإجراء البحوث والتجارب والقيام بنشاطات ذات علاقة باختصاص الوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة بهدف تطوير الجوانب الإنتاجية والخدمية فيها مقابل أجور متفق عليها بين الجانبين وتخصص نسبة لا تزيد عن (٨٠%) ثمانين من المائة من هذه الأجور للمشاركين فيها وتخصص النسبة المتبقية منها للجامعة أو الكلية أو الهيئة أو المعهد وفق تعليمات يصدرها الوزير .

ثانياً - الاستعانة بالملاكات العلمية والفنية التي تعمل في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للقيام بالتدريسات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب والإشراف على رسائل الدراسات العليا لقاء أجور او مكافآت تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .

تستثنى من المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون من الحد الأعلى للراتب والمخصصات المنصوص عليها في أي قانون آخر .

المادة - ١٨ - أولاً - تطبق أحكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠)

لسنة ١٩٨٨ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة

١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والأمر

المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ تعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢)

لسنة ١٩٧٦ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

ثانياً - لا يمنع سريان هذا القانون من استفادة المشمولين بأحكامه من أي

قانون آخر .

المادة - ١٩ -

للووزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ٢٠ -

يلغى قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يلغيها أو يحل محلها .

المادة - ٢١ -

يتشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بموجبه اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ .

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لأجل الارتقاء بمستوى الكادر التدريسي والأكاديمي لتطوير العمل الجامعي على نحو ينسجم مع المعطيات والمتغيرات الإقليمية في مضمار التعليم العالي والبحث العلمي من خلال تناول شؤون موظفي الخدمة الجامعية كافة ولغرض مواكبة التطورات على مستوى العالم في المجال الأكاديمي وانسجاما مع التحولات الديمقراطية والحضارية المهمة التي يشهدها العراق وافتح مجالات وأفاق جديدة أمام المؤسسات الأكاديمية ولوضع استراتيجية جديدة وشاملة للتعليم العالي في العراق دعما للمسيرة التعليمية وتحقيقا لتطورات ملموسة في مجال البحث العلمي ولتحسين الملاك التدريسي ورفع مستواه التدريسي ورفع مستواه المعاشي والحفاظ عليه . شرع هذا القانون .